

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إيقاف العمل بالقرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الأبيض أو المكرر عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية بموافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات التجارية المؤرخة في ٢٠٠٩/٧/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إيقاف العمل بالقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٩/٧/٢٨

وزير التجارة والصناعة

م. (شيد محمد رشيد)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩